**أحكام المشاهدة**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 |
| 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |

1. **هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهيّة من الإذاعة والتلفزيون؟**

ج: لا إشكال في الاستماع إلى الطرائف ومشاهدة المسرحيّات الفكاهيّة ما لم يكن فيها مفسدة.

1. **تعرض تلفزيونات أو قنوات البثّ المباشر الفضائيّ مسلسلاتٍ اجتماعيّةً تحكي القضايا الاجتماعيّة في المجتمع الغربيّ، إلّا أنّها تحتوي على ترويج الأفكار الفاسدة، من قبيل الحثّ على الاختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا، لدرجة أنّ هذه المسلسلات أصبحت تؤثّر على بعض المؤمنين، فما هو حكم مشاهدتها لمن لا يأمن على نفسه من التأثّر بها؟ وهل تختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها، ويستعرض سلبيّاتها، وينصح الناس بتركها؟**

ج: لا يجوز لأحد مشاهدتها بتلذّذ وريبة، أو فيما إذا كان في مشاهدتها خوف التأثّر والفساد. وأمّا المشاهدة لغرض النقد وإعلام الناس بمخاطرها وسلبيّاتها، فلا بأس فيها لمَن كان أهلاً لذلك ويأمن على نفسه من التأثّر والوقوع في الفساد.

1. **ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تحتوي أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على الآخرين؟**

ج: لا بأس في ذلك، إذا كان لغرض إصلاح الفيلم وحذف المشاهد الفاسدة أو الضالّة منه، بشرط أن يكون القائم بمثل هذا العمل مأموناً من الوقوع في الحرام.

1. **ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونيّاً من قِبل الدولة الإسلاميّة في الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟ وما هو حكم ذلك للزوجين الشابّين؟**

ج: يُشْكِل ذلك مع فرض كونها ممنوعة.

1. **ما هو حكم مشاهدة الأفلام التي تظهر النساء فيها سافرة أو بحجاب رديء، وأحياناً تحتوي على تعليمات سيّئة؟**

**ج:** أصل مشاهدة تلك الأفلام لا مانع منها في نفسها، إذا لم تكن بقصد التلذّذ والريبة، ولم توجب الوقوع في المفسدة، ولكن يجب على منتجي الأفلام الاجتناب عن إعداد وإخراج ما يتنافى مع التعاليم الإسلاميّة القيّمة.

1. **ما هو حكم بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو المبتذلة، وكذلك الفيديو نفسه؟**

**ج:** إن كانت الأفلام تحتوي على الصور الخلاعيّة المثيرة للشهوة الموجبة للانحراف والفساد، أو على الغناء، أو على الموسيقى المطربة اللهويّة المناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز إنتاجها، ولا بيعها وشراؤها، ولا إجارتها، ولا إجارة الفيديو للانتفاع بها في ذلك.

1. **هل يجوز للمرأة مشاهدة مصارعة الرجال؟**

ج: إن كانت المشاهدة بالحضور الى ساحة المصارعة والنظر إليها مباشرة، أو بالنظر الى ما يُبثّ من التلفزيون ونحوه بالبثّ المباشر، أو كان بقصد التلذّذ والريبة، أو كان فيها خوف الفتنة والفساد، فلا تجوز، وإلاّ فلا بأس فيها.

1. **ما هو حكم التقاط صور للمرأة غير المحجّبة بين محارمها؟ وما هو الحكم مع احتمال أن يشاهد الصور الأجنبيّ أثناء غسلها وطبعها؟**

ج: لا إشكال في ذلك إذا كان المصوّر الذي ينظر إليها ويلتقط صورتها من محارمها، ولا إشكال أيضاً في غسلها وطبعها عند مصوّر لا يعرفها.

1. **بعض الشباب ينظرون إلى الصور المبتذلة، ويقدّمون تبريرات مصطنعة لمشاهدتها، فما هو حكم ذلك؟ وإذا كانت رؤية هذا النوع من الصور تخمد مقداراً من شهوته فتؤثّر في صونه عن الحرام، فما هو حكمها؟**

ج: إذا كان النظر إلى الصور بريبة، أو كان يعلم أنّه يؤدّي إلى إثارة الشهوة أو خوف الفتنة والفساد، فهو حرام. وليس الامتناع بذلك عن الوقوع في حرام آخر مبرّراً له للالتجاء إلى الفعل الحرام شرعاً.

1. **ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلّات الألبسة النسائيّة التي تحتوي على صور نساء أجنبيّات، والتي يُستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟**

ج: مجرّد احتوائها على صور الأجنبيّات لا يمنع من بيعها وشرائها والاستفادة منها في انتخاب أزياء الألبسة، إلّا أن تكون الصور ممّا يترتّب عليها المفسدة.

1. **هل يجوز بيع آلة التصوير التلفزيونيّ وشراؤها؟**ج: لا بأس في بيع جهاز التصوير وشرائه في نفسه، ما لم يكن لغرض الانتفاع به في المحرّمات.
2. **ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبيّة السافرة؟ وما هو حكم النظر الى صورة المرأة في التلفزيون؟ وهل هناك فرق بين المسلمة وغيرها، وبين الصور المعروضة بالبثّ المباشر وغير المباشر؟**ج: النظر إلى صورة الأجنبيّة ليس حكمه حكم النظر إلى نفس الأجنبيّة، فلا بأس فيه، إلاّ مع الريبة وخوف الفتنة، أو كانت الصورة لمسلمة يعرفها الناظر. والأحوط وجوباً عدم النظر إلى صورة الأجنبيّة المعروضة في التلفزيون بالبثّ المباشر. وأمّا في البثّ غير المباشر ممّا يُعرض في التلفزيون، فلا بأس بالنظر إليها من دون ريبة أو خوف الفتنة.

# مسك الختام

الحمد لله ربّ العالمين.